

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

فى شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ ، النص الآتى :

مادة (٩) :

الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ألقى أو وضع مخلفات أعمال البناء أو الهدم أو الحفر فى الطريق العام أو الميادين أو الأنفاق أو الأراضى الفضاء غير المخصصة لإلقاء المخلفات أو على الكبارى أو الجسور أو على السكك الحديدية أو فى الأماكن الأثرية أو فى مجرى النيل والترع والمصارف أو شواطئ البحر» .

الفقرة الأخيرة :

ويجوز التصالح مع الوحدة المحلية المختصة فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة مقابل أداء مبلغ مائتى جنيه بالنسبة للمارة ، وخمسة آلاف جنيه لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط الجريمة ، ويضاعف هذا المبلغ بتكرار الجريمة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناءً على هذا التصالح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور